

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١١٦ لسنة ٢٠٠١

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون التعاون الإسكانى ؛
وعلى قرارنا رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٢ بشأن قواعد العمل بالجمعيات التعاونية
للبناء والإسكان ؛

وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتبنا ؛
وبناء على رأى الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى المؤرخ ٢٠٠٠/١٢/٤ ؛
وبعد أخذ رأى الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ؛

قرار:

المادة الاولى - يجوز للجمعيات التعاونية للبناء والإسكان دون العرض على لجنة الخطة
شراء الأراضى والوحدات السكنية من الجهات الحكومية والقطاع العام ، وعلى الجمعيات
إخطار لجنة الخطة بما تم شراؤه .

المادة الثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لنشره .

صدر فى ٢٠٠١/٥/٦

وزير الإسكان والمرافق
والمجمعات العمرانية

أ. د. م / محمد إبراهيم سليمان